التحول الديمقراطي في العالم العربي
بين النصوص الدستورية والواقع السياسي: العراق نموذجا

" Democratic transformation in the Arab world between the constitutional provisions and the political reality: Iraq model"

د: نور ليث مهدي[١]♣

كشف التاريخ الإنساني عن وجهين متناقضين للعلاقات الإنسانية، أحدهما يعبر عن الحرية والآخر يعبر عن القهر والاستبداد، ومن أجل ذلك كان التاريخ الإنساني سلسلة من الكفاح والنضال والصراع بين هذين الوجهين، و كان الحلم بالسلام والحرية والعدالة والمساواة هو ذاته الحلم الذي سعى إليه العديد من المفكرين والفلاسفة منذ أقدم العصور. ولهذا يمكن الاتفاق مع الفكرة التي تقول:(إن الديمقراطية لا تولد جاهزة من رحم نظام الاستبداد الفاسد، ولكنها تحتاج الى بناء نظري وعملي من الصفر) فهذه العملية لم ولن تتحقق من طريق وصفة طبية جاهزة، بل هي في واقع الامر عملية صيرورة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية معقدة.

حيث تبرز في مسألة مستقبل التحولات الديمقراطية في البلاد العربية العديد من المعوقات التي تقف في سبيل أجراء تغييرات جذرية في الواقع العربي من جهة، والعوامل التي تعد وتهيء الواقع استعدادا لحدوث عملية التحول الكبرى في أساسيات هذا الواقع من جهة أخرى. فالواقع العربي في حقيقته يملك نوعين من القوى أو العناصر، قوى الثبات التي تقاوم التغيير أو التحول المفاجئ وقوى التجدد التي توفر الأرضية وتعد المسرح للواقع الجديد .

ولاشك في ان الوطن العربي يعدّ من أكثر مناطق العالم تخلفا على صعيد موجة التطور الديمقراطي التي شهدها العالم خلال الربع الأخير من القرن العشرين، ويرجع ذلك بالطبع إلى كثرة المعوقات الداخلية والخارجية التي عرقلت وتعرقل عملية التحول الديمقراطي في الوطن العربي. ولكن هذا لا يعني إن التسلط والاستبداد قدر لا يمكن الفكاك منه، حيث إن هناك بعض القوى والمتغيرات التي تعمل أو يمكن ان تعمل في اتجاه تفكيك البنى والهياكل التسلطية ولو بصورة تدريجية، وبخاصة في ظل وجود قناعة لدى قطاعات يعتد بها في الوطن العربي مفادها أن الديمقراطية الحقيقية وليست الشكلية أو المشوهة، هي إحدى المتطلبات والشروط الأساسية

(♣) مدرس مساعد كلية الاسراء الجامعة – قسم القانون – العراق.

للخروج من المأزق العربي الراهن، فالديمقراطية هي أفضل إطار سياسي مؤسسي يمكن في ضوئه التعامل بفاعلية مع تلك المشكلات، كما أن هذا لا يعني أن الديمقراطية هي نظام بلا عيوب أو سلبيات، حيث أن لها عيوبها وسلبياتها التي يتعين الوعي بها، ووضع الضوابط اللازمة لتحجيمها، وبعبارة أخرى فان مشكلات الديمقراطية وسلبياتها يمكن تصحيحها بأساليب ديمقراطية .

واذا كانت هناك عوامل داخلية وخارجية قد أدت إلى تجذر التسلطية في الوطن العربي وتعثر محاولات الديمقراطية، فان هناك متغيرات داخلية وخارجية تعمل أو يمكن ان تعمل في اتجاه تعزيز عملية التطور الديمقراطي في الوقت الراهن، ولاسيما في الدول العربية الأكثر تقدما على صعيد عملية التطور السياسي والمؤسسي، فقد شهد الواقع العربي حالات من التجديد لقواه الحيوية واستمرت ظاهرة الانبعاث الحضاري العربي لتمثل وجودا أصيلا وحيويا نابضا في نسيج الواقع العربي.

وفيما يتعلق بالعراق (موضوع البحث) فمنذ تغيير النظام السابق في (٩ نيسان ٢٠٠٣)، شهد العراق مرحلة تاريخية جديدة، حيث بدء الحديث رسميا وفعليا عن القيام بالعمليات والخطوات التي تخدم عملية التحول الديمقراطي في العراق، إلا ان انجاز تحول ديمقراطي في العراق، يعد عملية صعبة ومعقدة، وستستغرق مدة طويلة نسبياً من الزمن، ولذلك فإنّ الهدف هنا هو رصد وتحليل اهم مقومات ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق، واستشراف عمليات التراجع او التقدم في مسارات هذا التحول، والتعرف الى خلفياتها وابعادها وطبيعة تأثيراتها في عملية الدمقرطة، لمعرفة ما اذا كان العراق سيشهد نظاماً ديمقراطياً مستقراً وراسخاً خلال المستقبل القريب المنظور، أم بوادر ومؤشرات نحو التحول، أم نجاحات نسبية مع اخفاقات في مجالات اخرى، نتيجة مشكلات بنيوية مرتبطة بطبيعة وخصوصية المجتمع العراقي من حيث خبرته التاريخية على الصعيد السياسي، وتركيبته الاجتماعية، وثقافته السياسية، ومشكلات اخرى لها تأثيراتها السلبية القائمة والمحتملة في هذا التحول، والارجح: ان معالجتها سوف تستغرق بعض الوقت نتيجة تداخل معوقات التحول مع بعضها البعض.

هدف البحث

شهد العراق في نيسان ٢٠٠٣م تغييرا سياسيا كبيرا ومؤثرا، جاء نتيجة لتفاعل عوامل متعددة، محلية، داخلية، وإقليمية، وأخرى دولية، ولدت تداعيات وهواجس ومخاوف، وفتحت آفاقا وخلقت مناخات لطموحات وأفكار واتجاهات وميول، الى جانب الآمال بتحقيق الديمقراطية كما يحلم بها الشعب العراقي، الساعي نحو تحقيق نظام سياسي تكون فيه الأولوية للمواطن وليس للحاكم.

ونتطلع في بحثنا الى: تشخيص مواطن الوهن التي تحول دون امكانات التحول المنشود مع تحديد افضل السبل لمعالجة تلك المواطن حتى تمتلك الدولة العراقية الناشئة فيما بعد (٩نيسان ٢٠٠٣)، رؤيا واضحة ونظره مستقبلية الى الدور المطلوب منها كدولة ملتزمة بسيادة القانون (دولة مؤسسات) قادرة على تحديد الاهداف، ورسم السياسات، والخطط، وبرامج التحول، والانتقال نحو التماسك الديمقراطي في ظل ادارة فاعلة تنظر الى المواطنين لا كمستهلكين يتلقون الخدمات، بل كمواطنين يشاركون في صنع القرار، وفرض التغيير، لإلزام الادارة بتطوير اداءها وتحسين خدماتها، مما يتطلب إيلاء موضوع الشفافية العناية القصوى، ولذا فإنّ عملية التحول الديمقراطي في العراق تتطلب حلولا جزئية وتدريجية، نتيجة الاثقال التي اربكت النظام السياسي العراقي الجديد، واستنفذت جزء غير يسير من طاقاته وامكاناته للمواجهة المستقبلية المحتملة لمشكلاته الداخلية والخارجية (الاقليمية والدولية).

أهمية البحث:

يحظى موضوع التحول الديمقراطي بأهمية خاصة بالنظر لما تشهده النظم السياسية في منطقة الشرق الاوسط من تطورات وانتقالات نحو الديمقراطية، ولقد ارتفعت نبرة المطالبين بتطبيق التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، ربما أكثر من أي منطقة أخرى، فيما بدا وكأن الأمر لا يتطلب أكثر من إزاحة النظم الاستبدادية وإقامة نظم ديمقراطية على غرار ما موجود في الغرب.

مما لاشك فيه، ان قضية الديمقراطية، قد حظيت باهتمام ودراسات عديدة وكثيراً منها انطلقت من تساؤلات لتبحث في أسباب أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي فوصل البعض منها إلى نتائج ترجع أسباب الأزمة إلى الأنظمة السياسية العربية القائمة، متهمة إياها بالوقوف عقبة في وجه التحولات الديمقراطية، بينما يرجع البعض الآخر أسباب ذلك إلى الوضع الاقتصادي العربي الذي لا يحمل في طياته أي مظهر من مظاهر التقدم للمنظومة المجتمعية، وبالتالي فإن التخلف في الجانب الاقتصادي أدى إلى إخلال في بنية هذه المنظومة وطبيعة العلاقات القائمة بين عناصرها السياسية والاجتماعية والثقافية، سياسي مما يعني ان الديمقراطية الحقيقية لاتزال بعيدة المنال، ولا يزال الوصول إلى تفاهم حول مشروع عملي للحكم الديمقراطي يحتاج إلى بذل جهد واسع جداً في كثير من الأقطار العربية. ويأتي اختيار التحول الديمقراطي في العراق من أهمية التغيير الذي حصل في العراق في التاسع من نيسان من العام (٢٠٠٣)، اذ اتاح هذا التغيير الفرصة للعراق لممارسة الديمقراطية بعد عقود طويلة من الاستبداد السياسي، إلا ان التحول الديمقراطي في العراق يواجه العديد من المعوقات الداخلية التي كانت تتفاعل مع المؤثرات الخارجية (الاقليمية والدولية)، وعلى مراحل ومواقف ومتغيرات مختلفة.

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها: ان عملية التحول الديمقراطي في العراق ما زالت ناشئة، وفي بداية الطريق، وتتطلب جهود متعددة للمحافظة على ما تحقق، والسعي لتطويره ونقله الى التماسك الديمقراطي، الا ان الامر يواجه تحديات داخلية وخارجية (اقليمية ودولية) محدقة بأبعاد ومستويات التحول للانتقال نحو الترسيخ، لان التحول محصلة مجموعة من الاسباب، وتتفاوت مجموعة الاسباب المؤدية الى الديمقراطية من دولة الى اخرى.

هيكلية البحث

انتظمت الدراسة بثلاثة مباحث، فضلا عن المقدمة والخاتمة، كرس المبحث الأول/ لدراسة الشروط الدستورية للتحول الديمقراطي، وتم تقسيمه الى مطلبين الاول ويختص بالشروط الدستورية الخاصة بالسلطة اما الثاني فيختص بالشروط الدستورية الخاصة بالأفراد.

اما المبحث الثاني / أختص بدراسة معوقات التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣، وسلط هذا المبحث الضوء على الواقع السياسي واثره على التحول وهذا ما نبحثه في المطلب الاول أما المطلب الثاني فقد جاء ليوضح: اثر الوعي الساسي المجتمعي على التحول الديمقراطي في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)، من خلال دراسة دور.

Abstract:

Human history revealed two contradictory aspect of human relations: one expresses the freedom and the other the oppression and tyranny .for this ,human history was a series of struggle, strife and conflict between these two sides .The dream of peace ,freedom ,justice and equality was the same dream sought by many thinkers and philosophers since ancient times .Therefore, it is possible to agree with the idea that democracy is not born ready from the womb of a corrupt despotic regime ,but it needs theoretical and practical construction from scratch. This process has not and will not be achieved from the methods of ready prescription ,but it is in fact a political ,economic ,cultural and social complex outcome process.

Many obstacles stand out in the question of the future of democratic transformations in the Arab countries ,which stands in the way of radical changes in the Arab reality on one hand ,and the factors

that prepare and enable the reality in preparation for the major transformation in the fundamentals of this reality on the other hand .The Arab reality in fact has two types of forces or elements ,the stability forces that resists the expression or the sudden transformation and the regenerative forces that provide the background and prepare the theater of the new reality. There is no doubt that the Arab world is one of the most back ward areas of the world in terms of the wave of democratic development witnessed by the world during the last quarter of the twentieth century .This is due ,of course ,to the large number of internal and external obstacles that hindered and is hindering the process of democratic transformation in the Arab world .But this does not mean that authoritarianism and tyranny cannot be abandoned .As there are some forces and variables that work or can work in the direction of dismantling structures and authoritarian skeletons albeit gradually ,especially in light of the conviction of sectros in the Arab world that real democracy is not the formal or distorted one.it is one of the basic requirements and conditions to get out of the current Arab impasse. Democracy is the best institutional political framework in light of which it can be dealt effectively with these problems .nor does this mean that democracy is a system without flaws or disadvantages ,as it has its disadvantages and disadvantages to be aware of them developing the necessary controls to reduce them.in other words ,the problems and disadvantages of democracy can be corrected in democratic. If there are internal and external factors have led to the root of authoritarianism in the Arab world and stumbled attempts of democracy ,then there are internal and external variables working or can work in the direction of promoting the process of democratic development at the moment ,especially in the more advanced Arab countries in the process of political and institutional development. The Arab reality witnessed cases of

renewal of its vital forces ,so the Phenomenon of Arab cultural renaissance continued to represent a genuine and vibrant presence in the fabric of Arab reality .

With regard to Iraq , the subject of research ,since the change of the former regime on April 9,2003, Iraq witnessed a new historical phase. Where it's started to talk officially and effectively about the operation and steps that serve the process of democratic transition in Iraq. But the achievement of a democratic transition in Iraq is a difficult and complex process. It will take a long period of time, therefore, the goal here is to monitor and analyze the most important elements and obstacles to the democratic transition in Iraq looking at the process of regression or progress in course of this transformation identifying the background and dimensions and the nature of their effects in the process of democracy to see if Iraq

Will see a firm and stable democratic system in the foreseeable future ,or signs and indicator towards transformation, or relative successes with failures in other areas, as a result of structural problems related to the nature and privacy of Iraq society in terms of historical experience at the political level, its social structure, its political culture, and other problems having negative effects existing and potential in this transformation it's likely that their treatment will take some time due to the overlap of the obstacles of transformation with each other.

The research was organized by three topics, as well as the introduction and conclusion . The first topic was devoted to studying the constitutional conditions of democratic transformation.it was divided into two demands; the first deals in with the constitutional requirements of the authority, whereas the second is specialized in the conditions of the constitutional requirements of individuals .

The second topic specialized in studying the obstacles to democratic transformation after 2003 , this topic highlights the political reality and it's impact on transformation, and this is what we are looking at in the first requirement. The second requirement is to clarify the impact of societal political awareness on the democratic transition in Iraq after April 9 , 2003 by studying the role of political and party forces in the political field, and also in the role of social and economic forces. While we explained in the third topic of this research the factors of the success of the democratic transition in Iraq after 9 April 2003 which affect the work and progress of the transformation through two requirements: the first one addressed the activation of the role of constitutional institutions, whereas the second requirement dealt with activating the role of civil society organizations.

المقدمة

تعد فكرة التحول الديمقراطي من ارقى ما وصل اليه النظام الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق اطار توافقي محدد يعبر عن أهداف ومصالح مشتركة، كذلك تحرص الدساتير على تنظيم شؤون الحكم وعلاقتها بالأفراد وحماية حقوق الإنسان من خلال النص عليها في الدستور، فيعد دستور الدولة مرآة نظامها الديمقراطي والفيصل بين الحكام والمحكومين، لذلك يعد سيد القوانين وقمة هرمها، حيث يتضمن الدستور المبادئ الديمقراطية والقانونية العامة والقواعد الأساسية لممارسة الديمقراطية، والتي تخضع لها القواعد الادنى منها درجة، فيعتبر المرجعية الام لقوانين الدولة. والدستور في الأنظمة الديمقراطية يعتبر ثمرة المسار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي يلخص المحطات التي تمر بها الشعوب.

فالدستور ليس وثيقة قانونية فحسب بل هو حلم الديمقراطية الذي يعبر عن رغبات وآمال وطموحات شعب لسنوات طويلة قد تصل لقرون، وكلما كان هذا الدستور ترجمة لهذا الحلم كانت حياته اطول وكلما كان ترجمة لأفكار فئة معينة لا تمثل الشعب تكون حياته اقصر، فالدستور يمثل المرجعية لقوانين الدولة، فالأحكام الدستورية هي انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، تؤثر وتتأثر بها حيث ينبغي مواكبة التطور بإجراء التعديلات الضرورية على الوثيقة الدستورية، وهذا بلا ادنى شك من قبيل الالتزام بالديمقراطية، وان هذه التعديلات او

اعداد الدستور لا ينبغي ان يقتصر على اساتذة القانون الدستوري لان الدستور حلم الشعب في التحول الديمقراطي ومن ثم يجب اشراك كل طوائف الشعب لإعداده[١]، ولذلك عملت الدول على توسيع دائرة المشاركة الديمقراطية في عمليات اعداد الدستور بما يتماشى مع تحقيق الاستقرار والتوازن المؤسسي والحد من التوتر والصراعات في المجتمع.

هدف البحث :

شهد العراق في نيسان ٢٠٠٣م تغييرا سياسيا كبيرا ومؤثرا، جاء نتيجة لتفاعل عوامل متعددة، محلية، داخلية، وإقليمية، وأُخرى دولية، ولدت تداعيات وهواجس ومخاوف، وفتحت آفاقا وخلقت مناخات لطموحات وأفكار واتجاهات وميول، الى جانب الآمال بتحقيق الديمقراطية كما يحلم بها الشعب العراقي، الساعي نحو تحقيق نظام سياسي تكون فيه الأولوية للمواطن وليس للحاكم.

ونتطلع في بحثنا الى: تشخيص مواطن الوهن التي تحول دون امكانات التحول المنشود مع تحديد افضل السبل لمعالجة تلك المواطن حتى تمتلك الدولة العراقية الناشئة فيما بعد (٩نيسان ٢٠٠٣)، رؤيا واضحة ونظره مستقبلية الى الدور المطلوب منها كدولة ملتزمة بسيادة القانون (دولة مؤسسات) قادرة على تحديد الأهداف، ورسم السياسات، والخطط، وبرامج التحول، والانتقال نحو التماسك الديمقراطي في ظل ادارة فاعلة تنظر الى المواطنين لا كمستهلكين يتلقون الخدمات، بل كمواطنين يشاركون في صنع القرار، وفرض التغيير، لإلزام الادارة بتطوير اداءها وتحسين خدماتها، مما يتطلب إيلاء موضوع الشفافية العناية القصوى، ولذا فإنّ عملية التحول الديمقراطي في العراق تتطلب حلولا جزئية وتدريجية، نتيجة الاثقال التي اربكت النظام السياسي العراقي الجديد، واستنفذت جزء غير يسير من طاقاته وامكاناته للمواجهة المستقبلية المحتملة لمشكلاته الداخلية والخارجية (الاقليمية والدولية).

أهمية البحث:

يحظى موضوع التحول الديمقراطي بأهمية خاصة بالنظر لما تشهده النظم السياسية في منطقة الشرق الاوسط من تطورات وانتقالات نحو الديمقراطية، ولقد ارتفعت نبرة المطالبين بتطبيق التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، ربما أكثر من أي منطقة أُخرى، فيما بدا وكأن الأمر لا يتطلب أكثر من إزاحة النظم الاستبدادية وإقامة نظم ديمقراطية على غرار ما موجود في الغرب.

مما لاشك فيه، ان قضية الديمقراطية، قد حظيت باهتمام ودراسات عديدة وكثيراً منها انطلقت من تساؤلات لتبحث في أسباب أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي فوصل البعض

---

[١] ابراهيم درويش، كيفية وضع الدستور، حوار في مجلة اكتوبر، العدد ١٠١٨٤٩، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢.

منها إلى نتائج ترجع أسباب الأزمة إلى الأنظمة السياسية العربية القائمة، متهمة إياها بالوقوف عقبة في وجه التحولات الديمقراطية، بينما يرجع البعض الآخر أسباب ذلك إلى الوضع الاقتصادي العربي الذي لا يحمل في طياته أي مظهر من مظاهر التقدم للمنظومة المجتمعية، وبالتالي فإن التخلف في الجانب الاقتصادي أدى إلى إخلال في بنية هذه المنظومة وطبيعة العلاقات القائمة بين عناصرها السياسية والاجتماعية والثقافية، سياسي مما يعني ان الديمقراطية الحقيقية لاتزال بعيدة المنال، ولا يزال الوصول إلى تفاهم حول مشروع عملي للحكم الديمقراطي يحتاج إلى بذل جهد واسع جداً في كثير من الأقطار العربية.

ويأتي اختيار التحول الديمقراطي في العراق من أهمية التغيير الذي حصل في العراق في التاسع من نيسان من العام (٢٠٠٣)، اذ اتاح هذا التغيير الفرصة للعراق لممارسة الديمقراطية بعد عقود طويلة من الاستبداد السياسي، إلا ان التحول الديمقراطي في العراق يواجه العديد من المعوقات الداخلية التي كانت تتفاعل مع المؤثرات الخارجية (الاقليمية والدولية)، وعلى مراحل ومواقف ومتغيرات مختلفة.

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها: ان عملية التحول الديمقراطي في العراق ما زالت ناشئة، وفي بداية الطريق، وتتطلب جهود متعددة للمحافظة على ما تحقق، والسعي لتطويره ونقله الى التماسك الديمقراطي، الا ان الامر يواجه تحديات داخلية وخارجية (اقليمية ودولية) محدقة بإبعاد ومستويات التحول للانتقال نحو الترسيخ، لان التحول محصلة مجموعة من الأسباب، وتتفاوت مجموعة الأسباب المؤدية الى الديمقراطية من دولة الى أُخرى.

هيكلية البحث :

انتظمت الدراسة بثلاثة مباحث، فضلا عن المقدمة والخاتمة، كرس المبحث الأول/ لدراسة الشروط الدستورية للتحول الديمقراطي، وتم تقسيمه الى مطلبين الأول ويختص بالشروط الدستورية الخاصة بالسلطة اما الثاني فيختص بالشروط الدستورية الخاصة بالأفراد.

اما المبحث الثاني / أختص بدراسة معوقات التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣، وسلط هذا المبحث الضوء على الواقع السياسي واثره على التحول وهذا ما نبحثه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد جاء ليوضح: اثر الوعي السياسي المجتمعي على التحول الديمقراطي في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)، من خلال دراسة دور القوى السياسية والحزبية الفاعلة في الساحة السياسية، وايضا في دور القوى الاجتماعية والاقتصادية، في حين بيناً في المبحث الثالث من هذا البحث: عوامل نجاح التحول الديمقراطي في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)، والتي تؤثر في عمل وسير خطوات التحول، عن طريق مطلبين اثنين: تناول المطلب الأول تفعيل دور المؤسسات الدستورية، اما

المطلب الثاني فقد تناول تفعيل الدور لمؤسسات المجتمع المدني، واخيرا جاءت الخاتمة لنُدون فيها أبرز الاستنتاجات الأساسية التي توصلنا إليها.

خطة البحث :

المبحث الأول : الشروط الدستورية للتحول الديمقراطي.

المطلب الأول : الشروط الدستورية الخاصة بالسلطة.

المطلب الثاني : الشروط الدستورية الخاصة بالأفراد.

المبحث الثاني : معوقات التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣.

المطلب الأول : الواقع السياسي واثره على التحول.

المطلب الثاني : اثر الوعي السياسي المجتمعي على التحول الديمقراطي في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)

المبحث الثالث : عوامل نجاح التحول الديمقراطي في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)

المطلب الأول : تفعيل دور المؤسسات الدستورية

المطلب الثاني : تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول

الشروط الدستورية للتحول الديمقراطي

تسعى البشرية الى تحقيق العديد من طموحاتها كالعدل والديمقراطية وغيرهما، و مثلما يعتبر تحقيق العدل من طموحات البشرية صعبة التحقيق بالكامل، بيد انه ممكن الاقتراب منه بدرجات متفاوتة ومقبولة، كذلك هي الديمقراطية، فهي صعبة المنال أيضا، لأنها (لا تحصل إلا في ظل أحوال اجتماعية نادرة)(١)، تستلزم مجتمع ناضج وسلطة ملتزمة.

ف(الديمقراطية خيرٌ في ذاتها، لأنها إلى حد ما تعطي القدرة لجميع السكان في تقرير مصيرهم. وبصورة عامة، هي تخلّص الناس العاديين من الطغيان والأذى اللذين يسودان معظم أنظمة الحكم السياسية.. وتوفر ظروف حياة أفضل..)(٢)، غير أن هناك أسباب عدة تجرفها بعيدا عن شاطئ مرساها، منها ما هو غير متوقع ومنها ما هو متوقع، فعندما يكون المستوى الثقافي والمعرفي للشعب لا يرقى لمستوى استيعاب الديمقراطية شكلا ومضمونا، فإنه يصعب أن تأتي الديمقراطية بأُكلها،

---

(١) تشارلز تيللي: الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طبّاخ، مراجعة د. حيدر حاج اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، صص٢١.

(٢) تشارلز تيللي: المصدر السابق، ص٢١.

فالديمقراطية من بين مقاصدها هو الاعتماد على الشعب في اختيار ممثليه، فإذا كانت أغلبية أفراد الشعب ينقصهم الوعي والحكمة، فان ذلك سيقود الى اختيار من لا يستحق إلى موقع المسؤولية، وكما قال جورج برناردشو : (إن الديمقراطية لا تصلح لمجتمع جاهل لأن أغلبية من الجهّال ستحدد مصيرك)، وعلى هذا الأساس فان التحول الديمقراطي يستلزم ارضية صلبة، تتوافق فيها أهواء الحكام والمحكومين، حيث لا غنى عن متطلبات تحقيق هذه الديمقراطية في شطريها السلطوي والشعبي.

وعليه ولبيان شروط التحول الديمقراطي سوف نتناولها في المطالب الاتية:

المطلب الأول

الشروط الدستورية الخاصة بالسلطة

ان التحول الديمقراطي يستلزم توفر شروط ذات طبيعة دستورية ومتعلقة بالسلطة، نتناولها تباعا فيا يأتي :

الفرع الأول: ضرورة وجود دستور مكتوب وبطريقة ديمقراطية

ان هذا الشرط يتضمن جزئيين، الأول وجوب ان يكون هناك دستور مكتوب، حيث ان كتابة الدستور من قبيل تحقيق التحول الديمقراطي، والشطر الثاني ان يكتب الدستور بسواعد ابناء الشعب او ممثليهم، أي بطريقة ديمقراطية.

ففي السابق كان الحكام (اذا ما تحققت الرغبة لديهم)، ينفردون بوضع أحكام الدستور (ولحد الان مازالت بعض الأنظمة الدكتاتورية تضع دساتيرها بمعزل عن الشعب)، وكان يطلق على هذا الأسلوب "أسلوب المنحة"، حيث يضع الحاكم الدستور بإرادته الوحيدة.

وقد هجرت الدول القانونية هذا النوع من أساليب وضع الدساتير لابتعاده بل مقاطعته مع فكرة التحول الديمقراطي. ففي مرحلة متطورة من مراحل التحول الديمقراطي اعطيت المكنة للشعب في الفصل بوضع دستور بقراره الفاصل، حيث يمارس فيها الشعب حقه الطبيعي سواء من خلال انتخاب جمعية تأسيسية تتولى إقرار الدستور، او من خلال وضع مسودة يقرر فيها الشعب رأيه بها من خلال الاستفتاء الدستوري. وعلى هذا الأساس يتحقق الشطر الأول من هذا الشرط والمتمثل بان الشعب هو صاحب الكلمة الأولى والاخية في كتابة الدستور وإقراره.

من جانب اخر فان الدستور وثيقة قانونية تحدد اهم محورين في الدولة هما السلطة والحرية، حيث تضع أسس النظام السياسي، وتكشف عن حقوق وحريات الأفراد.

فـ ("الدستور" مفردة قانونية لا توجد إلا في قاموس دولة القانون، قراءتها وتطبيقها كمفهوم قانوني يُعد مناسبة تاريخية في حياة الشعب، لأنها تجسّد الفترة التي يتم فيها تحقيق شعبية السلطة، أو تأسيس الدولة بمشاركة فعّالة وشرعية عن الشعب)[١].

فمرحلة الدساتير الديمقراطية مثّلت عصر التنوير، (وبوجود فلاسفة مثل توماس هوبز، وجان جاك روسو، وجون لوك بدأت تظهر الدساتير المستنيرة أو الديمقراطية وكانت البداية مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي صودق عليه ٢١ يونيو ١٧٨٨، ثم صدر الدستور البولندي الليتواني في ٣ مايو ١٧٩١، والدستور الفرنسي في ٣ سبتمبر ١٧٩١ والدستور الإسباني عام ١٨١٢ الذي يُعدّ أنموذجاً ليبرالياً لدساتير جنوب أوروبا وأمريكيا اللاتينية مثل الدستور البرتغالي عام ١٨٢٢، أو الدستور المكسيكي عام ١٨٢٤. وأدت الثورة الصربية إلى إعلان دستور بروتو في عام ١٨١١)[٢].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

وفقا لمبدأ توزيع العمل والمسؤوليات تحقيقا لرصانة الانجاز، وابتعادا عن تركيز السلطات، تبلور مبدأ الفصل بين السلطات.

فالمبدأ المذكور يحقق نوعية وكمية انتاجية متميزة للمحكومين مما تقدمه السلطات واشخاصها، لا سيما حين يُبنى على أسس علمية وعملية متينة.

حيث أثبت التاريخ أن تركيز السلطة غالباً ما يقود الى تردي ما تقدمه الحكومات لشعوبها من خدمات، كما انه يقود بالضرورة الى الاستبداد بحريات المحكومين وحقوقهم لمصلحة أغراض الحاكم الشخصية، وإشباع نزواته الخاصة[٣]، مما يجعل من السلطة حقاً شخصياً ووراثياً للحاكم واولاده، تصبح السلطة بيدهم ولمصلحتهم لانهم فوق القانون لا يتقيدون بأحكامه ولا ينصاعون بأوامره، على عكس المحكومين[٤]. وتعود فكرة نشوء مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة، حيث برع فيها الفكر السياسي الإغريقي وفلاسفته كأفلاطون وأرسطو، وكان لهم دور أساسي في رسم بداياته[٥].

---

[١] د. جواد الهنداوي: القانون الدستوري والنظم السياسية ، المعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ، ص٣٩.

[٢] الحجدلي، هاشم، من حمورابي إلى الشقاق المصري سيرة الدساتير في العالم، مقال، صحيفة عكاظ، العدد ٤١٩٩، السبت ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ ١٥ ديسمبر ٢٠١٢ م .

[٣] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٦، ص٣٠٣ – ٣٠٤.

[٤] د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص١٢٦ – ١٢٧.

[٥] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص٢٦١ – ٢٦٢.

كما عزز الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) دور مبدأ الفصل بين السلطات في التحول الديمقراطي[١].

بيد أن المنظر الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو المفكر الفرنسي (مونتسيكيو)[٢]، لذلك ارتبط المبدأ باسمه رغم من سبقه من المفكرين كما في المفكر لوك حيث تأثر كثيرا به[٣]. لكن مع ذلك يعود الفضل لمونتسيكيو في بيان أهمية المبدأ وصياغته صياغة قانونية جديدة في كتابه الشهير (روح القوانين) الذي أصدره سنة ١٧٤٨[٤].

وتقوم فكرة مبدأ الفصل بين السلطات على أساس ان تسيير مصالح الدولة بالشكل الصحيح والافضل، وبالطريقة التي يحافظ فيها على حريات الأفراد، دون التعسف والاستبداد المرافق لتركز السلطات كلها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، يستلزم توزيع هذه السلطات بين هيئات مختلفة[٥].

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز التي تستند إليها فكرة التحول الديمقراطي كونه من ضمانات ممارسة الديمقراطية والحرية في الدولة القانونية، فيقود هذا المبدأ الى توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل(بشكل نسبي) عن السلطتين الأخيرتين[٦]، بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم تنظيم العلاقة بينهما[٧].

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، ص١٨٧.

[٢] مونتسيكيو فقيه فرنسي ولد في مدينة بوردو عام ١٦٨٩، وتوفي في باريس عام ١٧٥٥، وقد وضع ثلاثة مؤلفات مهمة وهي، الخطابات الفارسية، وأسباب عظمة الرومان ثم كتاب روح القوانين، د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٥.

[٣] د. محمد طه بدوي، أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصداها في نظام الحكم، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٨، ص٩٩.

[٤] محمود عاطف البنا، النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ – ١٩٨٥، ص٤٢٤.

[٥] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦، ص٥١٨.

[٦] د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص١٣٢.

[٧] د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص١٧، وكذلك د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٦٢ و ٦٣.

ويعتبر أعمال هذا المبدأ من أساسيات التحول الديمقراطي[١]، فتركيز السلطة بشخص واحد أو جهة واحدة، تقضي على كل مسعى لهذا التحول، فالمبدأ المذكور يحقق الحد الأدنى من الحقوق والحريات للأفراد، ويوفر الرقابة اللازمة على الهيئات، من خلال مبدأ ان السلطة تحد السلطة، وعلى هذا الأساس أقام الفقيه الفرنسي (مونتسيكيو) فكرته في فصل السلطات، والتي تقوم على أساس توزيعها، على سلطة التشريع والتي يمارسها البرلمان وسلطة التنفيذ التي تمارسها الحكومة وسلطة القضاء التي تمارسها المحاكم[٢].

الفرع الثالث: استقلال السلطة القضائية

يعد استقلال القضاء من اهم مقومات التحول الديمقراطي، وقد عرفه الفقه القانوني بانه عدم تدخل السلطات الأُخرى بشؤون القضاة وفرض ارادتها عليهم[٣]، واستقلال القضاء يحمل مفهومين الأول ضيق يتعلق بالقاضي ووجوب عدم التدخل في شؤونه من اية جهة كانت، اما المفهوم الواسع فيتعلق بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي واستقلال السلطة القضائية بموازنة مستقلة وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال السلطة القضائية[٤]. فاذا ما انتهك الاستقلال المذكور تأثرت حرية القضاء بإصدار الأحكام وبالتالي اصبح عاجزا عن احقاق الحق لاسيما في مواجهة السلطة حينما تحاول وأد الديمقراطية وانتهاك الحقوق والحريات[٥].

هذا وان انتهاك استقلال القضاء ينظر اليه من زاوية انتهاك سلطة بأكملها[٦].

---

[١] د. ثروت بدوي، المصدر السابق ص٣١.

[٢] أنظر هايل نصر، التطاول على القضاء، مقال منشور في ٢٠١٨/١/١٠ على موقع الحوار المتمدن
www.rezger.com/debat/show.art.asp?aid=65734

[٣] انظر. د. سعدون القشطيني. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية الجزء الأول. مطبعة المعارف. بغداد – ١٩٧٢. ص٣٩. انظر كذلك

-william kelly. Justice F.B. An Independent Jwdiciany: The cone of the Rule of Law. P1 .

متوفر على الموقع:

http:// nasje. Org / docs / Emerging Trends Resources. Doc.

[٤] انظر زكريا شلش: التشريع المصري: خطوات نحو استقلال السلطة القضائية. مقال منشور في جريدة الاهرام الديمقراطية على الموقع:

-http:// democracy. Ahram. orgeg/index.asp? curFN= demoo.htm.

[5] williamkelly.op.cit.P2.

[٦] انظر حسين جبار عبد حمد النائلي. القوانين التي تحجب حق التقاضي ومدى دستوريتها. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون. جامعة بابل –٢٠٠٤.ص١٢.

ويستلزم استقلال القضاء التزام القاضي بالحياد في مواجهة الخصوم وبعيد عن الانتماءات السياسية[١]، فاذا مال القاضي وانحاز تأثرت العدالة المنشودة منه[٢]، وهذا الحياد يكون في اوجه عندما يكون الفرد طرفاً ضعيفاً بمواجهة الحكومة، ولهذا يقول احد القضاة الامريكيين بان (أساس استقلال القضاء ينشأ في النزاعات بين الاجزاء المختلفة للحكومة وبين الأفراد والدولة وبدون خوف من انتقام السلطة التنفيذية، ويتمتع القاضي بحرية في الحكم ضد الحكومة اذا اقتضى نص القانون ذلك)[٣].

كما يستلزم الاستقلال حصر مهمة القضاء بأشخاص مؤهلين علمياً واخلاقياً لأداء دورهم القضائي بطريقة فنية متخصصة[٤]، فيصبح الاستقلال وبالا على الأفراد اذا ما عهد به الى اشخاص غير متخصصين او شارك به من لم يتشرب بأخلاق القضاء، كما في نظام المحلفين المتبع في بعض الدول[٥]، وما يسمى بالقضاء الشعبي الذي يدعي اشراك الشعب بالقضاء، وهذا ما اخذ به الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ الملغى في المادة (١٠٣) والتي نصت على انه (يجري النظر في جميع المحاكم بمشاركة المحلفين الشعبيين...)[٦].

وعلى هذا الأساس تحرص دساتير الدول على تأكيد استقلال القضاء بالنص عليه ايمانا منها بدوره في حماية مسار التحول الديمقراطي[٧]. فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٨٧ نص في المادة ١/٣ على انه (... والقضاة سواء في المحكمة العليا او في المحاكم الأُخرى يشغلون مناصبهم ما داموا حسني السلوك، وهم يتقاضون في مواعيد معينة لقاء خدماتهم مكافآت لا تنتقص اثناء استمرارهم في مناصبهم).

---

[١] انظر فاروق الكيلاني، استقلال القضاء. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٧. ص١٩.

[٢] ويعتقد القاضي كليفورد والاس وهو أحد قضاة محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة بان المجتمع دائماً يفضل قاضياً محايداً، والحياد ينتج عن الاستقلالية. ورد هذا في مقاله عن استقلال السلطة القضائية الاستقلال كيف ولماذا. منشور في التقرير السنوي لجامعة نيويورك عن القانون الأمريكي –٢٠٠٢. ص٢٤٤.

[٣] القاضي كليفورد والاس. نفس المصدر والصفحة.

[٤] انظر فاروق الكيلاني. المصدر السابق. ص٤٥.

[٥] هذا وقد فشل هذا النظام في اغلب الدول التي طبقته لعدم جدواه وعدم فعاليته في تحقيق العدالة فألغته هولندا عام ١٩١٣ ولوكسمبورغ عام ١٩١٤ والبرتغال عام ١٩٢٧ واسبانيا عام ١٩٣٦. انظر فاروق الكيلاني. المصدر السابق ص٣٢.

[٦] هذا ويمتاز نظام القضاء الشعبي عن نظام المحلفين في ان الأول يشترك فيه اشخاص معينون مع القاضي في انزال الحكم في حين ان الثاني يقتصر فيه دور المحلف على تقدير الوقائع دون التدخل في تقدير الحكم لذلك يعتبر نظام القضاء الشعبي اشد خطراً على العدالة من نظام المحلفين. انظر: د. محمد عصفور. استقلال السلطة القضائية. القاهرة. بدون سنة طبع.. ص١٢٤.

[٧] انظر مدحت المحمود. القضاء في العراق. الطبعة الأولى. بغداد – ٢٠٠٥. ص٣٠.

اما في العراق فقد توالت الدساتير العراقية في حرصها على استقلال القضاء بدءاً بالقانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وانتهاءً بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ففي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تناول استقلال القضاء في مواضع عدة كما في الفرع الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، حيث نصت المادة (١٩ / اولاً) على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، وفي الفرع الأول الخاص بمجلس النواب من الفصل الأول المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثالث الذي يضم السلطات الاتحادية ورد استقلال القضاء في المادة (٥٠) التي تنص على صيغة اليمين الدستورية المؤداة من عضو مجلس النواب[١].

وفي الفصل الثالث تحت عنوان (السلطة القضائية) من الباب الثالث المتعلق بالسلطات الاتحادية نصت المادة (٨٧) على انه (السلطة القضائية مستقلة...) ثم تأكد ذلك في المادة الثامنة والثمانين بنصها بأن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة).

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

يمارس القضاء الدستوري وظيفة حماية الدستور من انتهاك القانون حماية للمشروعية الدستورية.

فالمحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هيأة قضائية مستقلة وردت في المادة(٩٢/أولا) منه، وقد خصها باختصاصات محددة في النصوص الدستورية، كالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ولأهمية الرقابة على دستوري القوانين فقد عرفها البعض على انها "عملية من خلالها تستطيع المحاكم اخضاع أعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الأُخرى، بالأخص المشرّعين للاختبار لمعرفة موافقتها للمبادئ الدستورية الأساسية واعلان المواد المخالفة لاغية وباطلة"[٢]، كما عرفها آخرون بانها "البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف او لاً يخالف الدستور يعود لهيئة قضائية اي الى محكمة"[٣]، كما عرفت بأنها "حق المحاكم بمقتضى وظيفتها

---

[١] نصت المادة المذكورة على الآتي (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله، بالصيغة الاتية: (اقسم بالله العلي العظيم، ان أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد).

[٢] نشر دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٦، في ٢٠٠٥/٣/١٧.

[٣] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، ج٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٢.

الأصلية وبناء على طلب من صاحب المصلحة بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون او الغائه على حسب الأحوال إذا ثبت لها تعارض مع الدستور"[١].

ويرى الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه[٢] بانه (مادام الدستور هو القانون الأعلى في الدولة فلا مناص من احترامه بما يستتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المتصور اسناد عملية الرقابة القضائية على دستورية القوانين الى واضعيه، فإنه يتعين وجود هيئة أُخرى تختص بإقرار عدم الدستورية، وبالتالي الحيلولة دون ترتيب القانون غير الدستوري لأية آثار[٣].

ان أهمية الرقابة الدستورية تتجلى في كونها الضمان الأساسي الأول لحماية الدستور وسعيه للتحول الديمقراطي، فبدون الرقابة يتحول الدستور الى مجرد وثيقة خاوية لا قيمة لها، كذلك فان القضاء سيفقد استقلاله اذا ما سعى البرلمان الى تقييد القضاء والتدخل بشؤنه، وينطبق الحال على مبدأ استقلال القضاء، مما يعني ان القضاء هو الأداة الفاعلة لحماية متطلبات التحول الديمقراطي في الدولة.

فهذه الرقابة من طبيعة عمل القاضي في تطبيق القانون وحل المنازعات و هو ملزم باحترام الدستور في مواجهة بقية القوانين الادنى درجة[٤]، وقراره يتمتع بحجية مطلقة لكونه يسري تجاه الكافة[٥].

وقد نص الدستور ٢٠٠٥ في المواد ٩٢- ٩٣ على المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصاتها، التي جاءت استكمالاً لما هو منصوص عليه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

---

[١] يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الإنسان في اقليم كردستان العراق، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٤، ص ٩٣-٩٤.

[٢] موريس دوفرجيه، "مؤسسات سياسية وقانون دستوري"، دار مجد، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٢٣.

[٣] د. علي السيد باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٧١٢.

[٤] د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة ١٩٤٩، ص ٦٤٦ وما بعدها.

[٥] د. إحسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٨١.

المطلب الثاني

الشروط الدستورية الخاصة بالأفراد

ان التحول الديمقراطي لا يكتفي بشروط ذات طبيعة سلطوية، بل ينبغي ايضا توافر شروط خاصة بأفراد الشعب، نتناولها تباعا :

الفرع الأول: الحرية

يقول الفيلسوف جون لوك : (ولد الإنسان وله حق في الحرية وفي التمتع بلا قيود بجميع حقوق ومزايا قانون الطبيعة في مساواة مع أي شخص آخر)[١]، وجاء في إعلان الاستقلال الأمريكي: (خلق جميع الناس متساوين منحهم الخالق حقوقا لا يجوز المساس بها حق الحياة والحرية)[٢]، وكذلك في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي: (يولد كل الناس أحرار متساوين في الحقوق)[٣].

وهكذا (فالنظام الديمقراطي هو شكل الحياة السياسية الذي يعطي أكبر حرية للعدد الأكبر، فيحمي أكبر تنوّع ممكن ويعترف به)[٤]. والحرية ينبغي أن تُنظم بالقانون من خلال بيان مالها وما عليها، والا قد تتحول إلى فوضى عارمة.

والدولة القانونية وفي اطار التحول الديمقراطي ينبغي عليها التدخل بشكل إيجابي لكفالة الحرية وضمان ممارستها، بالنظر الى انها المحرك الأساسي للسير في خطى الديمقراطية، والتي لم توجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة، وكفالة تمتع الأفراد بها[٥].

الفرع الثاني :التعددية

ان من مستلزمات ومظاهر و أهداف التحول الديمقراطي هو التعددية، تلك الصفة الساعية الى إطلاق المواهب وتفجير طاقات الإبداع وبث روح المنافسة، في العمل والسعي والبوح بالآراء والتباين في وجهات النظر والعقائد وغيرها، (فليس في واقع الأمر من ديمقراطية دون اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين ودون تعددية سياسية)[٦]. وعليه فالتعددية والاختلاف من اهم مظاهر الديمقراطية، فهي من تساعد على بروز افضل الأفكار وأكثرها تميزا.

---

[١] جون لوك: رسالتنا في الحكم، ١٦٩٠.

[٢] اعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في سنة ١٧٧٦.

[٣] اعلان الحقوق الفرنسي الصادر في سنة ١٧٨٩.

[٤] آلان تورين: ما الديمقراطية ؟، ترجمة عبود كاسوحة ، دمشق: وزارة الثقافة، ص ٢٢.

[٥] د. عبد الغني بيسوني عبد الله: المصدر السابق ، ص١٦٨. ١٦٩.

[٦] آلان تورين: المصدر السابق ، ص ١١.

الفرع الثالث :حكم الأغلبية(الأكثرية)

ان التحول الديمقراطي يستلزم اختلافا وتباينا في وجهات النظر وبالتالي يكون راي الأغلبية هي السبيل في الترجيح بين هذه الآراء المختلفة، لكن ذلك لا يعني اطلاقا اهدار ما تتمتع به البقية الباقية من حقوق. لاسيما وأنّ الأكثرية غير معصومة من ارتكاب الخطأ، فاذا تجاوزت واخطأت فإنها تكون قد خالفت روح الديمقراطية، لاسيما حين تحاول المساس بحقوق الأقليات، او الانقلاب على روح الديمقراطية من خلال إلغاء نتائج الانتخابات أو تمديد فترة الحكم للحاكم من دون انتخابات مثلا.

هذا ورغم اشكالية كون الأغلبية هي ليست الجميع لكنها على الاقل، تعتبر الحل الأمثل كونها الأقرب إلى مجموع الشعب من الأقلية.

الفرع الرابع : المسائلة

تحرص الأنظمة الديمقراطية على ضمان عدم تحول الحرية إلى فوضى، وذلك من خلال فرض المساءلة والمحاسبة، وهذا المبدأ يشمل الجميع حكاما ومحكومين، لذلك تتعدد صور المسائلة، فهناك الرقابة الإدارية و الرقابة السياسية التي تتضمن مراقبة أداء السلطة[١]، وكذلك الرقابة القضائية ذات الأهمية البالغة، والتي تعود أهميتها إلى ما تتمتع به السلطة القضائية من الاستقلال والحياد[٢].

كما توجد الرقابة الإعلامية والتي أطلق الكاتب الفرنسي أيميل دي كاردين عليها بـ "السلطة الرابعة" مجازاً[٣]، فهي ليست سلطة وليست لها سلطة إصدار قوانين أو قرارات ملزمة في مسألة ما تخص الحياة العامة[٤].

---

(١) سربست مصطفى رشيد أميدي: المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، رسالة ماجستير مطبوعة ، ط١، أربيل، ٢٠١١، ص ٥٩.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، الكتب القانونية، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧ م، ص١٦٧. ١٦٨

(٣) انظر: د. عامر حسن فياض: الرأي العام وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

(٤) د. ماجد راغب الحلو: دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة كليمنتس، عمان . الأردن ، ص٣٠٩.

المبحث الثاني

معوقات التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣

ان التحول الديمقراطي يواجه عوائق عديدة، قد تنبع بعضها ممن ينادي بهذا التحول، لاسيما اذا ما كان الشعب يعاني من فترة طويلة من الخضوع والظلم وفقدان الحريات الأساسية، لذلك لا نتوقع ان تتحول دولة بوليسية تشربت مفاصلها كافة، بعقاقير الخنوع، ومسكنات الركود والجمود.

المطلب الأول

الواقع السياسي واثره على التحول

هنالك معوقات عديدة في الواقع السياسي تحول دون تحقيق التحول الديمقراطي، يمكن ايجازها بما يلي[١]:

الفرع الأول : عدم الفهم والوعي لدى الحاكم والمحكوم

يجب ان يكون هنالك توعية للشعب والسلطة عن حقيقة التحول الديمقراطي وما يمثله من مفاهيم أساسية مثل الحرية والسيادة والسلطة والديمقراطية وغيرها من شؤون الحياة السياسية والثقافية بحيث تظهر لدى الشعب حقيقة التحول الديمقراطي واضحة وكاملة حيث ان هذا التحول بمثابة صنع الحياة وهو امانة كبرى في اعناق الشعوب قبل ان يكون امانة في اعناق قادتها، ويعكس غياب الوعي به مدى ضعف الشعوب وتخلفهم، فيجلب عليها ذلك الضعف الاستبداد المباشر وغير المباشر بسبل عدة واشكال شتى فلا تحمي الشعوب نفسها من بعضها الا بوعي سياسي حقيقي ومسؤولية تاريخية وقيادية إنسانية وروح وطنية ومصداقية وطنية وقيادة مخلصة لعقيدتها ومصلحة الناس[٢].

لذلك يستلزم التحول الديمقراطي إمكانية دفع الناس الى التفكير في مراحل وأهداف هذا التحول وفي طبيعة النظام وشكل الحكومة ومدى ملائمة لهذا الشعب من عدمه وطبيعة الحقوق والحريات المذكورة في الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم السلطات بحيث يكون على الشعب التفكير بهذه الأمور الأساسية في الدستور وليس فقط مجرد الإيمان بالتحول وعدم فهم ما يدور من حوله لذلك يتوجب دفع الناس الى التفكير وفهم فحواها[٣].

---

[١] ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٧.

[٢] ميشيل براندت وآخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري خيارات علمية، انتبريتس، لبنان، ٢٠١٢، ص١٤٩.

[٣] ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق ص٤٧.

الفرع الثاني : فقدان المشاركة الجماهيرية

من مستلزمات التحول الديمقراطي هو تحقيق المشاركة الجماهيرية الواسعة فيه، اذ ينبغي ان تشارك جميع فئات المجتمع من فقراء ونساء وأقليات ومختصون وذوي احتياجات خاصة ورجال أعمال وقضاة وغيرهم من فئات الشعب المختلفة، فلا يمكن التمييز بين فئة او أُخرى وانما تعامل جميعها بالتساوي لأن كل فئة من فئات المجتمع تكون يجب ان تكون على دراية بأهمية حقها في التحول الديمقراطي و عالمة بالنصوص الدستورية التي تلبي مطالبها التي طالما تتمنى ان تتحقق لها[١]، فالقضاة يشاركون في النصوص الدستورية الخاصة بمهنتهم وفي مجال اختصاصهم للتثبت من انطباقه مع التحول الديمقراطي، والنساء يطالبن بتثبيت حقوقهن في الدستور والفقراء يطالبون بتبني النظام الاقتصادي الانفع لهم والاغنياء يطالبون بتبني النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومن هذه المنطلقات يشارك الجميع كي تكون عملية صياغة الدستور تشاركية تندمج فيها مختلف فئات الشعب.

ومن خلال هذه المشاركة يتم تناولها بشكل شفاف ومسؤول وبعناية حيث يجب القيام بتحليل الآراء والغرض الرئيس من تحليل هذه الآراء هو لمعرفة مدى الاختلاف في الآراء بين اقاليم البلد او بين المجموعات العرقية والدينية في البلد[٢].

الفرع الثالث : فقدان التوازن بين مكونات الشعب

ان فقدان التوازن بين فئات الشعب من حيث الحقوق والواجبات يفقد التحول الديمقراطي زخما هائلا، حيث يبقى أصحاب السلطة والنفوذ متمسكين باستحقاقاتهم، في حين يعجز البقية عن تحقيق التحول المطلوب لاسيما وان الأقلية هي عادة ما تكون في منزلة أصحاب النفوذ.

لذلك ينبغي التوصل الى توازن بين هذه الفئات المختلفة بكافة اطرافها[٣]، وهنا لا يفهم ان التوازن هو تحقيق المساواة العددية وانما مراعاة التمثيل النسبي بالنسبة لفئات المجتمع كي لا يتم الخروج من القاعدة الديمقراطية (حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الأقلية).

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق ص١٨١.

[٣] ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق ص٤٧.

المطلب الثاني

اثر الوعي السياسي المجتمعي على التحول الديمقراطي

في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)

من الضروري ان تقام أنشطة لتوعية الشعب تجاه أهمية التحول الديمقراطي واعداد برامج للتثقيف الدستوري وان هذه البرامج لا تمثل فقط ركائز أساسية للمشاركة الواعية بل هي تؤدي كذلك الى فوائد تمتد على المدى الطويل في شكل قبول وتطبيق المنظومة السياسية وان نجاعة الدستور لا تقوم بوجود نص متوازن يتم صياغته عن طريق المشاركة الديمقراطية فحسب بل يجب عليها ان تخضع الى مقاييس أُخرى من بينها مدى معرفة وفهم الدستور من قبل الشعب وتطبيقه على مدى الزمن، وهنالك مراحل للتثقيف بالتحول الديمقراطي والجهات التي تتولاها فضلا عن الوسائل المستخدمة فيها.

الفرع الأول : المراحل الرئيسة في التثقيف الدستوري للتحول الديمقراطي

ان المراحل الرئيسة لعملية اعداد الشعب يكثر فيها بذل جهود وذلك لزيادة الثقافة الدستورية لدى المواطن وان المراحل هذه تشمل:

قبل ان تبدأ خطوات التحول الديمقراطي في هذه المرحلة يتم ابلاغ الشعب بان الفرصة المتاحة لهم للمشاركة في التحول الديمقراطي وما الطريقة التي تمكنهم من المشاركة وقد يتضمن اعداد الناس وتثقيفهم لتقديم الآراء في المرحلة الأولى مثل ما هي القضايا التي سوف يتناولها الدستور في سبيل التحول الديمقراطي[١].

وهدف الثقافة الدستورية هو المساعدة في اطلاع الشعب على المسائل المتعلقة بعملية صياغة الدستور مثل كيف يتم ادارة العملية واجراءاتها كذلك يوضح للشعب ما أهداف هذا الدستور والمبادئ التي استرشدت بها الجهة المكلفة بصياغة الدستور وما هي الادوار التي يمكن ان يؤديها الشعب في عملية صياغة الدستور[٢].

إذ إن توعية الناس وتثقيفهم ثقافة دستورية في هذه المرحلة سوف يطلع الشعب على المسائل المتعلقة بطبيعة التحول الديمقراطي وانواع الخيارات التي يمكن الانتقاء منها عند البت في دستور جديد مثل ما الدستور وماذا سوف يعمل وماذا لا يستطيع ان يعمله لكي يستطيع الشعب تقديم الآراء السليمة خلال هذه المرحلة.

البدء بمرحلة التحول الديمقراطي وهنا ينبغي ابلاغ الشعب بمحتوى مستلزمات التحول الديمقراطي عن طريق المناقشات ومدى تأثير الأحكام الأساسية التي تهم الشعب وكيف يمكن

---

[١] ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق ص١٤.

[٢] ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق ص٩٢.

الوصول الى الحقوق المشار اليها في الدستور والتمتع بها وما هي مسؤولية السلطات لتنفيذ الدستور[١].

الفرع الثاني : من يتولى ادارة التثقيف بمضمون التحول الديمقراطي

تتولى احيانا الجهات المكلفة بصياغة الدستور (الجمعية التأسيسية او اللجان الدستورية)، مهمة القيام بالتثقيف الدستوري للتحول الديمقراطي وحتى ان لم تتولى هذه المهمة بصفة رسمية وانما يكون عليها الالتزام بهذه المهمة لما يحتم عليهم من طبيعة تلك المهمة التي يتولونها وعلاقتها بمستقبل الشعب مثل جنوب افريقيا، كذلك يمكن للأجهزة الحكومية من القيام بالتثقيف الدستوري وايضاً منظمات المجتمع المدني[٢]، ويتضح لنا ان افضل الجهات التي تتولى التثقيف الدستوري هي منظمات المجتمع المدني بكافة انواعها.

الفرع الثالث : الوسائل المستخدمة في التثقيف الدستوري

ان معظم الوسائل المستخدمة في التثقيف الدستوري للتوعية بالتحول الديمقراطي تستخدم مزيجاً من الوسائل المختلفة للوصول الى مختلف الجماعات ولذلك سوف نقوم ببيان اهم الوسائل وبإيجاز:

الوسائل المقروءة:

تتمثل في الصحف والمجلات وغيرها من انواع المطبوعات المختلفة حيث يمكن لهذه الوسائل ان تقوم بطباعة مستلزمات التحول الديمقراطي ووسائله ومعوقاته، وان أكثر الصحف التي تبدي اهتماماً بهذا الامر هي صحف الأحزاب السياسية اذا كانت مؤيدة لمشروع التحول الديمقراطي او معارضة له، حيث تعد الصحف اللسان الناطق للأحزاب وادواته المباشرة في التأثير على الشعب، ومن خلالها يتم مخاطبة الشعب وايصال رأيهم لأكبر عدد ممكن منه[٣]، ويجب ان تخضع هذه الصحف والمجلات وغيرها من انواع المطبوعات التابعة الى جهات متعددة الى قراءة وتدقيق المطبوعات لتقديم مقترحات وآراء من قبل الشعب بشأن فكرة التحول[٤].

الوسائل المسموعة والمرئية

ان معظم الدول النامية تعتبر الراديو من أكثر الوسائل استخداماً من قبل المواطنين فمن خلاله يمكن القيام بالتثقيف الدستوري حول القضايا الدستورية ومسائل التحول الديمقراطي فمثلاً في

---

[١] المصدر السابق، ص٩٢.

[٢] ياسمين فاروق ابو العيني ونادية عبد العظيم، مصدر سابق ص١٥.

[٣] محمد ابراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٣، ص٣١٥.

[٤] ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، مصدر سابق ص١٨.

نيبال وافغانستان ادرجت القضايا الدستورية في برامج الراديو وكذلك الحال بالنسبة للتلفزيون حيث يتم استخدام الدراما والبرامج الحوارية في نقل المعلومات الدستورية الى الشعب كذلك يتم اعادة هذه البرامج في اوقات مختلفة لكي يتم ايصال المعلومة الى اكبر قدر ممكن من المواطنين حيث ان للراديو والتلفزيون دور مهم في عملية التثقيف الدستوري[١]، ونتيجة لهذا الدور المهم للراديو والتلفزيون في التثقيف الدستوري قد تسعى بعض حكومات الدول المختلفة إلى السيطرة على المحطات الاذاعية من راديو وتلفزيون وتفرض عليها بعض القيود للتحكم في البرامج التي تظهر على شاشاتها او تصل الى اسماع الشعب وفي حالة كون ان حكومات الدول لا ترغب في زيادة وعي الشعب[٢] او تفرضها على قنوات تابعة لأحزاب صغيرة معارضة لهذه العملية فقد يتم استخدام التضليل من قبل القنوات التلفزيونية او الراديو على عموم الشعب لتضليله عن محتوى الدستور وايصال فكرة ان الدستور هو غير مناسب ولا يحقق طموحاتهم مستقبلاً[٣].

شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

حيث يمكن للجهات المكلفة ان تقوم باستحداث موقع الكتروني رسمي خاص بها يتم من خلاله القيام بالتثقيف الدستوري بالنسبة لعموم الشعب فوسيلة الانترنت من احدث الوسائل وافضلها للتثقيف الدستوري حيث يستطيع الشعب في أي وقت من الدخول على الموقع الالكتروني الرسمي والاطلاع على اهم الاحداث والمستجدات على عملية صياغة الدستور[٤].

ورش العمل

في كثير من الاحيان يستوجب عقد ورش عمل والتعريف بأهمية الدستور ومواضيعه، وقضايا التحول الديمقراطي، فمن خلال ورش العمل هذه سوف يكون هنالك اتصال مباشر بين لجان التثقيف والشعب ويتم الاستماع الى الرأي والرأي الاخر وقيام أعضاء اللجنة في دورهم في مجال التثقيف الدستوري.

---

[١] ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق ص٩٧.

[٢] ابو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٤ ص٢٣٤.

[٣] كلاوس جورج، لغة السياسية، ترجمة: ميشيل كيلو، دار الحقيقة، بيروت، بلا تاريخ، ص١٢٥.

[٤] ميشيل براندت وآخرون، مصدر سابق ص٩٩-١٠٠.

المبحث الثالث

عوامل نجاح التحول الديمقراطي في العراق ما بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣)

بعد التغيير في العراق فان عوامل عديدة ينبغي توافرها لتحقيق التحول الديمقراطي، نحاول بيانها فيما يأتي :

المطلب الأول

تفعيل دور المؤسسات الدستورية

ان تفعيل دور المؤسسات الدستورية في سبيل التحول الديمقراطي يستلزم بيان اهم هذه المؤسسات، وهي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالنظر لكون العراق هو انموذج هذه الدراسة، سنحاول بحث كيفية تفعيل دور هذه المؤسسات الدستورية مع التركيز هنا على أسباب خمولها ان صح التعبير وعوامل تنشيطها دون الدخول في بحر تفاصيلها اللامتناهية.

الفرع الأول: السلطة التشريعية

في سبيل تفعيل دور هذه السلطة لابد من بيان أسباب خمولها، وهي كالاتي:

الطائفية وفقدان روح المواطنة تعرف الطائفية بانها "مجموعة الظواهر التي تعبر عن استخدام العصبيات الطبيعية-منها الدينية- في سبيل الالتفاف على قانون السياسة العمومية أو تحييده، وتحويل الدولة والسلطة العمومية من إطار لتوليد إرادة عامة ومصلحة كلية، إلى أداة لتحقيق مصالح خاصة وجزئية. إنها تشكل ما يشبه الاختطاف للسلطة السياسية التي هي أداة تكوين العمومية لأهداف خصوصية"[١].

فالطائفية (هي تعصب لجماعة عضوية تتطلع الى تحقيق مواقع سياسية واجتماعية افضل في الدولة عبر تحالفات تتبنى طابعاً سياسياً او حزبياً يتخذ من الانتماء الطائفي معياراً للمفاضلة والاهلية لتولي المسؤوليات والقيادات بصرف النظر عن الكفاءة)[٢].

والطائفية بداية ضد المساواة، والتي تستلزم أن يتساوى الأفراد في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة .. الخ، وقد استقرت معظم المواثيق الدولية،

---

[١] د. برهان غليون، نقد مفهوم الطائفية،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869.

[٢] حميد فاضل حسن، "اشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد: العدد، ٢٣، السنة السابعة عشر، شباط ٢٠٠٦، ص١٨٤.

والدساتير على التمسك بمبدأ المساواة والتأكيد عليه[١]؛ لكن الطائفية تعيق هذا المبدأ، وبالتالي تنتقص من مبدأ المواطنة ذلك المبدأ المهم والضروري في حياتنا المعاصرة لأن هذا المفهوم يستتبع مفاهيم مهمة وضرورية وملحة.

حيث تقود الطائفية الى تهميش المواطن وتلاشى إيمانه بمفهوم المواطنة الحقيقية وهنا تتزعزع البنية الأساسية للمجتمع وتتهاوى اركان الدولة في ظلمات الطائفية والتفكك[٢]. فلا يكون للمواطن مكانته في الوطن، لان الطائفية نخرت الوحدة الوطنية، ولا وطن بدون وطنية تعبر عن نفسها بدرجة عالية من الولاء والاندماج الوطني والتماسك السياسي[٣].

فالمواطنة تستلزم ان لا يفصل مواطن عن آخر إلا درجة تأهله للقيام بدور في المجتمع[٤].

ومن هنا جاء التأكيد على ضرورة ألا يستثنى من حق المساواة السياسية بين المواطنين جماعة معينة بسبب انتمائها الطائفي او العرقي، الا اذا كان ذلك الانتماء يتنافى مع القيم الأخلاقية والمعتقدات الدينية السائدة[٥].

الاهواء الحزبية والتنافسية: تؤثر الاهواء الحزبية على عمل البرلمان بشكل مباشر، كونها تتمثل بالسلوك السياسي الفاسد والمخالف للقانون، والساعي الى استغلال المال العام لتحقيق أهداف فئوية وحزبية، من خلال التأثير بالعملية السياسية. فتؤدي هذه الاهواء الى الاختلال والانحراف في توزيع السلطة و ضياع المساءلة المتعلقة بنظام الحكم، وخراب المؤسسات السياسية وفساد التداول السلمي للسلطة، مما يؤدي الى هيمنة النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة والجماهيرية لممارستها[٦].

---

[١] – على سبيل المثال: إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦م، والتعديل الخامس عشر للدستور الأمريكي الصادر عقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة ١٩٥٠، المادة ٤/١ من مشروع الدستور الأوروبي الموحد، ولمزيد من التفاصيل راجع: د. خير الدين عبداللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص١٠٨، ١٠٩.

[٢] محمد السيد سعيد، المشروعية الثقافية لحقوق الإنسان، رواق عربي، العدد السادس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

[٣] إسراء أحمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر(١٩٩١-٢٠٠٧) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد العلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

[٤] مبارك مبارك احمد، التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينيات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٦، ص٢٨.

[5] Jacob Neusner: Judaism in Modern Time (Blackwell Ltd Publisher, 1991) p. viii.

[٦] احمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية – اشكالية البحث والقياس، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، ص٦٧.

الفساد الإداري: عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري بانه: ((كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه او لجماعته))[١].

ويذهب البعض الى ان هذا التعريف بالذات يوجد حوله اتفاق دولي[٢].

والملاحظ ان هذا التعريف اعتبر الفساد الإداري من قبيل استغلال السلطة العامة، ولذلك فأن هذا الفساد يعتبر من اخطر آفات تعطيل عمل السلطة التشريعية[٣].

و لم ينظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ جرائم الفساد تحت هذا العنوان، وإنما تأخذ هذه الجرائم تسمية الفعل الذي يفضي إلى فساد، مثل الرشوة التي نظمت أحكامها المواد (٣٠٧-٣٢٤)، والقرارات الصادرة بهذا الشأن ومنها قرار رقم (٦٠) لعام ١٩٨٣، والتزوير الذي نظمت أحكامه المواد (٢٧٤-٣٠٢)، والاختلاس الذي نظمت أحكامه المواد (٣١٥-٣٢١)، إضافة إلى تجاوز الموظف حدود صلاحياته في المواد (٣٢٢-٣٤١)[٤].

وهذا يعني أن الفساد نتيجة واحدة لعدة أسباب وأفعال أما أن تقع عن رشوة أو اختلاس أو تزوير أو استغلال الوظيفة[٥].

التدخل الخارجي: تنقسم دول المنطقة في موقفها من العراق ما بعد التغيير عام ٢٠٠٣ على قسمين أساسيين، هما قسم لا يريد عراقا مستقراً و قوياً، وقسم ثان يريد عراقا مستقرا وضعيفا، واذا

---

[١] د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، ط١، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص١٥٢

[٢] د. احمد ابو دية، الفساد سبله واليات مكافحته،ط١، منشورات المركز العام للائتلاف من اجل النزاهة – امان، شباط ٢٠٠٤، ص ١

[٣] القاضي رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه واثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد٢٣، ٢٠٠٩، ص٨١

[٤] د. جمال الحيدري، "النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي"، ط١، بيت الحكمة، مجلة دراسات قانونية، بغداد، العدد٢٠، ٢٠٠٧، ص١٤٦ وما بعدها.

[٥] فعلى سبيل المثال: ونتيجة لتحقيقات أجرتها هيئة النزاهة في العراق، تم الحكم على عدد من المدانين بارتكاب جريمة الرشوة، فقد حكم على مدان وحد عام ٢٠٠٨، وعلى ٨ مدانين عام ٢٠٠٩، وعلى ١٨ مداناً عام ٢٠١٠، وعلى ٥٦ مداناً عام ٢٠١١، و٦٢ مداناً عام ٢٠١٢، وعلى ٧٣ مداناً عام ٢٠١٣، وعلى ١٩ مداناً عام ٢٠١٤.

وحكم على عدد من المدانين لارتكابهم جريمة الاختلاس للأموال العامة، فحكم على ٣٩ مداناً عام ٢٠٠٨، وعلى ٦٣ مداناً عام ٢٠٠٩، وعلى ١٦٤ مداناً عام ٢٠١٠، وعلى ١١٣ مداناً عام ٢٠١١، وعلى ١٣٢ مداناً عام ٢٠١٢، وعلى ١٢٢ مداناً عام ٢٠١٣، وعلى ٦٧ مداناً عام ٢٠١٤. للمزيد انظر: تقارير هيئة النزاهة في العراق للأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤.

ما استبعدنا خيار تفكيك العراق الذي ترفضه جميع دول الجوار والمنطقة، بسبب تأثيراته السلبية على الأوضاع الداخلية لتلك الدول التي تعاني مشكلات شتى، وكذلك ما ينجم عن التقسيم من صراعات أو حرب إقليمية واسعة على حساب المنطقة ودولها[١].

ولم يختلف كثيرا الموقف العربي والجامعة العربية من العراق، أثناء وقوع الغزو وبعده اذ تمسكت الدول العربية على المستويين الفردي والجماعي بموقف رفض الاحتلال[٢]. بيد أنّ معظم الدول العربية المشكلة لمنظمة الجامعة العربية موالية للولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى ان هناك تأثيراً متبادلاً بين هذه الدول والولايات المتحدة الامريكية، وهذا التأثير لم تستغله هذه الدول لترسيخ وجهة نظرها ومصالحها القومية في العراق[٣].

وقد أبدت دول مجلس التعاون، مواقف سياسية واقتصادية وأمنية عدة تجاه العراق بعد الاحتلال الامريكي، وهذه المواقف رافقت مرحلة غزو واحتلال العراق قبل ٢٠٠٣ وبعده، فمواقف هذه الدول تنبثق من توجهاتها الهادفة الى تأسيس حضور خليجي في الساحة العراقية لضمان مصالحها لاسيما بعد حصولها على دعم أمريكي، وكان هذا الدعم بسبب مساعدة دول الخليج للاحتلال الامريكي في حربه على العراق. أتسمت مواقف دول الخليج بالتنوع والتباين؛ وذلك تبعاً لاختلاف تقديراتها ازاء العراق بعد وقوعه تحت مطرقة الغزو والاحتلال[٤].

كما عارضت إيران في بادئ الأمر الحرب على العراق ثم أعلنت بعدها وقوفها على الحياد، الا ان سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣ أدى الى ازالة تهديد أمني أساسي على إيران، غير أنّه استُبدل بما تعتبره إيران تهديداً أعظم وهو الوجود الأمريكي في العراق في ظل العداء المستمر والمتصاعد بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول قضايا كثيرة أهمها الملف النووي الإيراني[٥].

---

[١] منتصر العيداني، قيادات الانتقال والتنمية السياسية (العراق ولبنان انموذجاً)، ط١، العارف للمطبوعات، العراق _ النجف، ٢٠١١، ص٣٧٦.

[٢] حميد شهاب احمد، قراءة في الموقف العربي الرسمي والدبلوماسي من العراق بعد ٢٠٠٣، مركز العراق للدراسات الاستراتيجية، بحث مقدم الى ندوة (نحو استراتيجية عربية فاعلة تجاه العراق)، عمان، ٤ نيسان ٢٠٠٩، ص١.

[٣] حميد شهاب احمد، العراق... المشكلة والحل، دراسة نقدية في ظل المتغيرات الحالية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، سلسلة قضايا، العدد (٢٨)، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢.

[٤] جاسم الحريري، مجلة شؤون الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوفيق، المجلد الاربعون، العدد(١٤٣)، ٢٠١٢، ص١١٤.

[٥] منتصر العيداني، المصدر السابق، ص٣٦٣.

كما تعامل الأتراك بطريقة متوازنة بين القضية الكردية، ووصول الأحزاب الشيعية للسلطة، وبين خسارة السنة العرب للسلطة، لذلك نرى الدور التركي منكفئاً في بداية الأمر غير أنّ تركيا انفتحت بعد ذلك على العراق يدفعها الإرث التاريخي، فزادت من تجارتها ونظّمت عدداً من المؤتمرات على أراضيها دعما لوحدة الأراضي العراقية. لكن تركيا لم تكتفِ بهذا فقد حاولت التدخل بالشأن العراقي من خلال علاقاتها مع اطراف سياسية عراقية (سنية)، وزاد تدخلها بعد مطالبتها بضرورة إخراج حزب العمال الكردستاني من شمال العراق بعدما قام بشن هجمات على تركيا. بيد أنّ حدة التوتر خفت بعد التعامل الإيجابي من قبل الحكومة العراقية وتشكيل لجنة ثلاثية عراقية، أمريكية _ تركية لمعالجة الموقف[١].

الفرع الثاني : السلطة التنفيذية

ان تفعيل دور السلطة التنفيذية في مسيرة التحول الديمقراطي تعيقه عوامل عديدة اهمها :

خضوع الحكومة للأحزاب: يفترض نظام تعدد الأحزاب وجود أكثر من حزبين في النظام السياسي للدولة، وعندما يعجز احد هذه الأحزاب عن تحقيق الأغلبية البرلمانية المطلوبة لتشكيل الحكومة، يضطر الى التحالف مع الأحزاب الأُخرى[٢].

وُيعاب على هذا النظام بانه يؤدي الى اضعاف السلطة التنفيذية مما يؤثر سلباً على ادائها لواجباتها ومهامها المكلفة بها إذ أنه يساهم وبدرجة كبيرة في عدم الاستقرار الحكومي لان الأغلبية الحامية لها تكون غير موجودة داخل البرلمان والتحالفات التي تشكل بموجبها الحكومة معرضة للانهيار في أي لحظة، كما انه يكرّس الانقسام المجتمعي في الدولة.

الديمقراطية التوافقية (المحاصصة الطائفية): ظهرت الديمقراطية التوافقية بعد الحرب العالمية الثانية، لمعالجة حالة المجتمعات المعقدة التكوين والتي لا تتسم بالوحدة والبساطة في مكوناتها الاجتماعية والثقافية، فضلا عن ضعف الديمقراطيات النيابية في تحقيق أهداف البلدان ذات المجتمعات المتعددة[٣]، مما اوجد صيغة عملية لمعالجة موضوع المشاركة في السلطة بالنسبة الى المجتمعات التعددية والذي يستند في جوهره على اربع خصائص هي (الائتلاف الواسع والفيتو المتبادل والنسبية في التمثيل السياسي والاستقلال الإداري او الفيدرالي)[٤].

---

[١] المصدر نفسه، ص ٣٨٥.

[٢] د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية، ط٣،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١٠ ، ص ١٣٤

[٣] د. محمد عبد صالح ، الديمقراطية التوافقية بين المحاصصة والمشروع الوطني ، بحث منشور في نشرة (شؤون عراقية)، مركز الدراسات القانونية والسياسية في جامعة النهرين ، العدد ١٠، حزيران ٢٠٠٨ ، ص١.

[٤] ارنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة: حسني زينة ، ط ١ ، الفرات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧

لكن الديمقراطية التوافقية تقود الى تقوية الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية الكلية (المواطنة)، حيث انها تعزز من الخصوصية الثقافية والدينية والطائفية والعرقية على حساب الخصوصية العامة. وذلك يزيد من خطر الصراعات الفئوية والطائفية. وتؤدي الى تأسيس دولة ضعيفة وغير قادرة على القيام بمسؤولياتها، ففي البرلمان مثلا يكون النائب وفقاً لمبادئ الديمقراطية التوافقية ممثلاً لجماعته الطائفية او الدينية او الاثنية ولا يمثل ابناء الشعب عامة ولذا فإننا لا نرى أي موقف له خارج اطار مواقف مكونه الاجتماعي او الديني، وبالتالي فان تصويت النائب على المشاريع المهمة لا يتم على وفق ارادته او استجابة للمصلحة العامة بل يتم بناء على رغبة مكونه وكتلته الممثل لها، وعادة ما يلجأ أعضاء البرلمان الى التوافق على المشاريع قبل التصويت عليها[١].

الإرهاب: لم يعّرف المشرع الفرنسي الإرهاب، بل حدد أفعالاً تشمل جرائم منصوصا عليها فعلاً وإخضاعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الرعب والتخويف أي أن تلك الجرائم المنصوص عليها تعد جرائم إرهابية إذا توفر فيها ركنان هما[٢].

اولا:- سلوك إجرامي يتخذ صورة مشروع فردي أو جماعي أي وجود نية مبيتة يتم ترجمتها من خلال خطة مسبقة ومن ثم لا تدخل ضمن الجرائم الإرهابية تلك التي ترتكب بصورة تلقائية أو دون تخطيط مسبق.

ثانيا:- أن يكون هناك قصد خاص يتمثل بالضرر الجسيم الذي يصيب النظام العام من خلال الرعب والخوف والفزع.

أما تعريف الإرهاب على صعيد الولايات المتحدة، فقد عرفه مكتب التحقيقات الفيدرالي الإرهاب بأنه (استعمال القوة أو العنف بصورة غير شرعية أو قانونية ضد أشخاص أو ملكيات للضغط على الحكومة أو المدنيين أو جهة من الجهات لأغراض سياسية أو أهداف اجتماعية)[٣]، وفي

---

[١] وكمثال على ذلك ما جرى في عام ٢٠٠٨ عندما كانت هنالك ثلاثة مشاريع للقوانين يتوجب التصويت عليها بعد اكمال مناقشتها مع وجود خلافات بشأنها بين الكتل السياسية وهي (قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم) الذي ترفضه جبهة التوافق السنية و(قانون العفو العام) الذي يرفضه الائتلاف العراقي الموحد الشيعي

(٢) د. عامر زغير محيسن، د صادق زغير، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، كانون الأول ٢٠٠٧،ص٢٠.

(3) V. S. Federal Bureau of inrestigiation analysis of terrorism incidents in the u. s.by terroism vesearch and onlalytical center, Tevvovism sectioncviminal investi gative division as guotedin v.s. congress senate 1983.p.110.

العراق ذكر الإرهاب في دستور سنة ٢٠٠٥ وفي أكثر من موضع وهو الامر الذي لم يوجد في جميع الدساتير العراقية السابقة مما يدلل على خطورة الإرهاب ومدى تأثيره في الحياة العامة للشعب العراقي اذ جاء فيه (اولاً :يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون) ثانياً :(تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقرا أو ممراً أو ساحة لنشاطه)[١].

وقد حث الدستور على التوجه العام للدولة في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه من خلال الإشارة اليها من المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى الجريمة الإرهابية بوصفها احد الاستثناءات الواردة على الجريمة السياسية لكنه لم يورد لها تعريفا، ثم عاد وعرّف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥المعدل على انه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وادى إلى اضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[٢].

ان الإرهاب يؤدي بلا ادنى شك الى عرقلة عمل الدولة وسلطاتها المختلفة، لكن تأثيره على السلطة التنفيذية اشد ضررا، بالنظر الى انه يعرقل عمل هذه السلطة من خلال دفعها الى تقوية سلطاتها، واحيانا الى انتهاك الحقوق والحريات، وهذا يقود بالضرورة الى عرقلة مسيرة التحول الديمقراطي.

الفرع الثالث : السلطة القضائية

من اهم عوامل عرقلة السلطة التنفيذية في مسيرتها نحو التحول الديمقراطي ما يأتي:

تسييس القضاء: ان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية يعتبر من اهم مستلزمات التحول الديمقراطي، وذلك منعاً من خضوع القضاة لتوجيهات السلطة التشريعية وأوامرها، وأن يكون أداة في يدها لتنفيذ سياساتها ورغباتها، والتي قد تعني عرقلة مسيرة التحول الديمقراطي[٣].

ووجوب منع المشرع من التدخل في أعمال القضاء لا يعني أن يقتصر على تعطيل أحكام القضاء أو مساسها أو طريقة أداء القضاء لوظيفته، بل يجب أن يمتد ذلك ليشمل منعه من التدخل في تنظيم

---

[١] ينظر المادة (٧) من دستور سنة ٢٠٠٥.

[٢] ينظر المادة (٤)من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] د. محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية١٩٧٦، ص٣٨.

القضاء وإذا قصد به المساس باستقلاله أو الاعتداء عليه كونه من الأساليب التي يلجأ إليها كثير من النظم لإخراج بعض القضاة من دائرة القضاء[١].

فقد تتدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء وتنظيمه تحت ذريعة أن القضاء قد انحرف أو أنه بحاجة إلى التطور فتعمد إلى إصدار تشريعات ترفع الحصانة عن القضاة وإعطاء الصلاحية لوزير العدل أو للجنة خاصة لتقوم بإعادة تنظيم الجهاز القضائي وإقصاء العناصر المنحرفة كما يحدث اليوم في العراق من خلال لجنة المراجعة القضائية ومناقشة البعض في مشروعية وجودها وأعمالها، وجديرٌ ذكره أن هذه التشريعات تُعد تشريعات غير دستورية لتعارضها مع نصوص الدستور التي تؤكد استقلال القضاء في مواجهة السلطات كافة[٢].

حداثة تجربة استقلال القضاء ومسؤولية القضاة: ان الظروف التي مر بها العراق، لاسيما بعد سلسلة الانقلابات العسكرية التي مر بها، توجت بجعل القضاء مجرد مرفق عام، في ظل دستور ١٩٧٠ الملغى، اي جهاز تنفيذي تابعا لوزارة العدل العراقية، وهذا القى بظله على مفهوم استقلال القضاء وتحرره من براثن السلطة التنفيذية، ولذلك فلا يمكن بين ليلة وضحاها ان يتحول هذا الجهاز التنفيذي التابع للسلطة التنفيذية الى سلطة مستقلة تملك كل مقومات وقف السلطات الأُخرى عند حدودها وذلك وفقا لدستور ٢٠٠٥، فهذا يستلزم وقتا ووعيا وإمكانية ورغبة وجوا يسمح بهذا التغيير.

المطلب الثاني

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني

ان منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي عموماً والعراق خصوصاً تتسم بالحداثة والبدائية، وهذا يعني الحاجة إلى الكثير من الجهود من اجل صحيحة لها، وتنضجها بالشكل الذي يساعد في صيرورتها عاملا مساعدا في التحول الديمقراطي.

ومن المعوقات الأساسية التي تشل احياناً من قدرتها على العمل ما يلي:

الفرع الأول : المعوق السياسي

يشير احد التقارير في عام ٢٠٠٤ إلى ان خمساً فقط من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات المحدودة، بينما تقع باقي الدول في خانة الدول عديمة الحرية السياسية. ورغم الجدل حول

---

[١] د. محمد عصفور، المصدر السابق، ص١٩٥.

[٢] مثال ذلك، خرجت المحكمة العليا في الفلبين برأي للأغلبية فيها بعدم دستورية قانون من هذا القبيل كونه ينطوي في الحقيقة على عزل القضاة ومحاولة الاعتداء على استقلال القضاء. د. محمد عصفور، المصدر السابق، ص١٩٥. ومن ذلك ندرك أهمية وجود المحكمة الدستورية في سد الباب على السلطة التشريعية، دون المساس باستقلال القضاء والاعتداء عليه.

الاختلافات النسبية بين هذه الدول، الا انها – أي الدول العربية – تشترك في ضيق مساحة الحرية الأساسية والتعبير فيها[١].

وينعكس هذا الواقع على المكانة القانونية لعمل منظمات المجتمع المدني والذي يرتكز على وجود ملامح مشتركة مثل القمع والتشريعات الشمولية لعملها.

الفرع الثاني : المعوق الفكري

يتمثل هذا المعوق بغموض مفهوم المجتمع المدني وانعدامه لدى أكثرية العاملين في اطاره، وعدم وجود وسيلة اعلام متخصصة بالمجتمع المدني وضعف الدور الاعلامي لتوعية وتثقيف العاملين والمواطنين بدور منظمات المجتمع المدني، والانتقاء في تسليط الضوء من قبل وسائل الاعلام على النشاطات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، وعدم وجود قاعدة بيانات بجميع منظمات المجتمع المدني تكون متاحة للقنوات الإعلامية ونشر الأنشطة التي تقوم بها[٢].

الفرع الثالث : المعوق المالي

حيث تعاني منظمات المجتمع المدني من ضعف الدعم والتمويل الذاتي، ذلك ان دعم المنظمات يفترض ان يعتمد على الايرادات الداخلية أو التبرعات المحلية أو الدولية – كما سبق–، بالإضافة إلى وجود العديد من المنظمات غير الحكومية التي قد تتنافس على كسب التمويل جعلها اصبحت أكثر بيروقراطية من الدولة ذاتها وأكثر تمسكاً بالفلسفة الإدارية التقليدية من الاجهزة الحكومية، وتحولت إلى مجرد مقاول من الباطن سواء للحكومات أو للجهات المانحة وهذا يجعلها بعيدة عن التفكير لتغيير الواقع أو الضغط لتغيير السياسات.

هذا وقد يكون التنافس بين المنظمات الداعمة الدولية – بما فيها المنظمات التابعة للأمم المتحدة – والاقليمية واحداً من الاشكاليات التي تبرز في اطار تكرار الدعم لبعض منظمات المجتمع المدني بعينها ولنفس الأنشطة والبرامج، وهو ما يشجع احياناً ظواهر وسلبيات كالفساد الإداري والمالي في اوساط الكثير من المنظمات[٣].

---

[١] باقر سلمان النجار، الديمقراطية العصية في الخليج العربي، دار الساقي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٩.

[٢] جميل عودة، مسيرة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق خلال عام ٢٠٠٧، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني www.annabaa.org/nbanews تاريخ آخر دخول للموقع ٢٠١٢/١٢/٢٦.

[٣] محمد عبدة الزغير، دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرط الاوسط وشمال افريقيا، سبتمبر ٢٠٠٥، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في موقع منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة على العنوان الالكتروني: www.megdaf.org .

الخاتمة

في ضوء البحث السابق توصلنا الى مجموعة من النتائج، كما نقترح بعض التوصيات، وهي كالاتي:

النتائج:

يعتبر مبدأ المساواة من اهم المبادئ الدستوري كونه لا يقبل التقييد والتنظيم بقانون أو تشريع عادي، ويظل ساريا ومحترما حتى لو لم يسجل في صلب الوثيقة الدستورية، حيث انه من اهم مقومات التحول الديمقراطي كونه يساوي بين الجميع مما يعطي زخما للتحول المذكور في مشاركة اكبر قدر ممكن من أفراد الشعب.

ان الطائفية تمثل اكبر خطر للدولة ولمؤسساتها ولمسيرتها نحو التحول الديمقراطي، و لا يمكن تحقيق المشروع الوطني الديمقراطي في بناء العراق الديمقراطي دون وأد الطائفية وتحجيمها سياسيا.

تعتبر حرية تكوين الأحزاب السياسية من اهم المستلزمات الضرورية لقيام الديمقراطية، وتعزيز المبادئ السياسية الديمقراطية في الارتقاء بالمبادئ الأساسية التي تضمن قيام الديمقراطية بعيدا عن المصالح الضيقة لفئة أو جماعة اجتماعية معينة، و بشرط ان تبتعد عن الاهواء والتحزبات المذهبية والضيقة.

ان مسعى التحول الديمقراطي في العراق هو هدف ليس من المستحيل تحقيقه، ولكن ليس في المستقبل القريب المنظور، لان الديمقراطية تتطلب وقت وممارسة، وتوعية ونضج على كافة الاصعدة.

كان للمحاصصة الطائفية دورا سلبيا في تشكيل الحكومة العراقية، إذ صبغت الأخيرة بالضعف وعدم الاستقرار، ولم تتمكن من ادارة عملية التحول الديمقراطي بالشكل الصحيح.

تتسم غالبية الأحزاب السياسية العراقية بعدم تجذر الفكر الديمقراطي في برنامجها وشخوصها، مما يهدد عملية التحول الديمقراطي في العراق، وزاد على ذلك سياستها التخندقية الداعية الى المحاصصة الطائفية في توزيع المكاسب السياسية.

ضعف ثقافة المجتمع المدني في العراق، حيث تفتقر معظم المنظمات المدنية الى الخبرة وحسن الادارة وحتى النزاهة، ناهيك عن غياب الأطر القانونية السليمة التي تنظم نشاطها، وبالتالي فقدان دورها في مسيرة التحول الديمقراطي.

لا يمكن تجاهل واقع التعدد المذهبي والقومي والطائفي في العراق، لكن هذا لا يعني الاستسلام لهذا الواقع بل العمل على بيان مخاطر استمراره على مساعي التحول الديمقراطي، وتأثيره السلبي على الوحدة الوطنية.

إن الوعي بأهمية التحول الديمقراطية مازالت بعيدة عن الثقافة العراقية، وان الوعي لتغيير هذه الثقافة لا تقل شأناً وخطراً من الأمن والخدمات العامة.

ان نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تقرر تفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهذا ادى الى اختلال التوازن بين الاثنين واضعف الأداء التنفيذي والرقابي للسلطة التنفيذية، وبالتالي دورها في التحول الديمقراطي.

إن الطائفية السياسية تمثل افة على التحول الديمقراطي في الدولة، كونها تتبع نهجا سياسيا يتسم بالتعصب ضد الطوائف الأُخرى، وفرض آرائها بكل الوسائل، وهذا خلاف مستلزمات الديمقراطية.

تتنوع الأسباب القانونية التي تكمن وراء ضعف أداء السلطة التنفيذية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين أسباب دستورية وأُخرى تشريعية.

تتسم الحكومات الناشئة بعد ٢٠٠٣ في العراق بانها حكومات محاصصة (عرقية – طائفية).

المقترحات

نقترح تعديل نص المادة (٢) فقرة ثالثاً من قانون الأحزاب العراقي النافذ، والذي يجعل دائرة شؤون الأحزاب تابعة لوزارة العدل. فنقترح ان تكون هذه الدائرة هيئة مستقلة لا ترتبط بأي جهة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتكون مسؤولة عن إجازة الأحزاب.

هناك شروط موضوعية يستلزم توافرها لإنجاح مسيرة التحول الديمقراطي في العراق، بعضها تشريعي يتطلب تشريع القوانين ذات العلاقة، وبعضها يتعلق بالجانب السياسي والتوعوي.

في سبيل تحقيق مبدأ استقلال القضاء ندعو المشرّع الدستوري الى تعديل نص الفقرة (خامساً) من المادة (٦١) من الدستور التي تمنح مجلس النواب الحق بالموافقة على تعيين القضاة.

نوصي المشرّع الدستوري الى تعديل نص المادة (٦٤ / أولاً) وان يتم اعتماد حل البرلمان من قبل الحكومة وبإرادتها المنفردة، في سبيل تحقيق التوازن.

ضمان الحقوق والحريات الشخصية للقضاة وامتناع السلطة التنفيذية عن التعرض لهم، والعدول عن اصدار التشريعات الاستثنائية التي تخول الحكومة ممارسة صلاحيات تدخل أساساً في اختصاص السلطة القضائية.

الاستمرار في مساعي التوعية بأهمية التحول الديمقراطي ومستلزماته، والتركيز على فك الالتباس بين المفاهيم.

ضرورة اتباع وسائل التوعية المختلفة في سبيل تنمية ونشر ثقافة التحول الديمقراطي بين ابناء الشعب العراقي، وكذلك تعزيز الحوار والنقاش وقبول الاخر.

المراجع

اولا : الكتب

١) ابراهيم درويش، كيفية وضع الدستور، حوار في مجلة اكتوبر، العدد ١٠١٨٤٩، القاهرة، ٢٠١٤.

٢) ابو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٤.

٣) إحسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٩٠.

٤) احمد ابو دية، الفساد سبله واليات مكافحته،ط١، منشورات المركز العام للائتلاف من اجل النزاهة –امان، شباط ٢٠٠٤.

٥) احمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية – اشكالية البحث والقياس، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد.

٦) ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة : حسني زينة، ط ١، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

٧) إسراء أحمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي فى الجزائر(١٩٩١-٢٠٠٧) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد العلوم السياسية، ٢٠٠٩.

٨) آلان تورين : ما الديمقراطية ؟، ترجمة عبود كاسوحة، دمشق : وزارة الثقافة.

٩) باقر سلمان النجار، الديمقراطية العصية في الخليج العربي، دار الساقي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

١٠)تشارلز تيللي : الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طبّاخ، مراجعة د. حيدر حاج اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

١١)ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٦.

١٢)جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية، المعارف للمطبوعات، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.٢٠١٠م.

١٣)حسين جبار عبد حمد النائلي. القوانين التي تحجب حق التقاضي ومدى دستوريتها. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون. جامعة بابل –٢٠٠٤.

١٤)حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.

١٥)حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط٣،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١٠.
١٦)خير الدين عبداللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧)زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦.
١٨)سربست مصطفى رشيد أميدي : المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، رسالة ماجستير مطبوعة، ط١، أربيل، ٢٠١١.
١٩)سعدون القشطيني. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية الجزء الأول. مطبعة المعارف. بغداد –١٩٧٢.
٢٠)سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢١)سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦.
٢٢)السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة ١٩٤٩.
٢٣)عامر حسن فياض: الرأي العام وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٢٤)عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، الكتب القانونية، ١٤١٧ هـ.١٩٩٧ م.
٢٥)عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، ١٩٨٥.
٢٦)علي السيد باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.
٢٧)فاروق الكيلاني، استقلال القضاء. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٧.
٢٨)كلاوس جورج، لغة السياسية، ترجمة: ميشيل كيلو، دار الحقيقة، بيروت، بلا تاريخ.
٢٩)ماجد راغب الحلو : دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة كليمنتس، عمان.الأردن.
٣٠)مبارك مبارك احمد، التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينيات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٦.

٣١)محمد ابراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٣.
٣٢)محمد السيد سعيد، المشروعية الثقافية لحقوق الإنسان، رواق عربي، العدد السادس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٣٣)محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.
٣٤)محمد طه بدوي، أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصداها في نظام الحكم، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٨.
٣٥)محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية١٩٧٦.
٣٦)محمد عصفور. استقلال السلطة القضائية. القاهرة. بدون سنة طبع.
٣٧)محمود عاطف البنا، النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ – ١٩٨٥.
٣٨)مدحت المحمود. القضاء في العراق. الطبعة الأولى. بغداد – ٢٠٠٥.
٣٩)منتصر العيداني، قيادات الانتقال والتنمية السياسية (العراق ولبنان انموذجاً)، ط١، العارف للمطبوعات، العراق _ النجف، ٢٠١١.
٤٠)منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، ج٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٢.
٤١)موريس دوفرجيه، "مؤسسات سياسية وقانون دستوري"، دار مجد، بيروت، ١٩٩٢.
٤٢)ميشيل براندت وآخرون، وضع الدستور والاصلاح الدستوري خيارات علمية، انتبريتس، لبنان، ٢٠١٢.
٤٣)ياسمين فاروق ابو العينين ونادية عبد العظيم، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور دروس مستفادة من التجارب الدولية، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٣.
٤٤)يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
٤٥)يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الإنسان في اقليم كردستان العراق، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٤.
٤٦)يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، ط١، المركز الدولي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.
٤٧)يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، ط١،المركزالدولي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

ثانيا : المجلات والصحف

١) جاسم الحريري، مجلة شؤون الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوفيق، المجلد الاربعون، العدد(١٤٣)، ٢٠١٢

٢) جمال الحيدري، "النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي"، ط١، بيت الحكمة، مجلة دراسات قانونية، بغداد، العدد٢٠، ٢٠٠٧.

٣) الحجدلي، هاشم، من حمورابي إلى الشقاق المصري سيرة الدساتير في العالم، مقال، صحيفة عكاظ، العدد ٤١٩٩، السبت ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ ١٥ ديسمبر ٢٠١٢ م.

٤) حميد شهاب احمد، قراءة في الموقف العربي الرسمي والدبلوماسي من العراق بعد ٢٠٠٣، مركز العراق للدراسات الاستراتيجية، بحث مقدم الى ندوة (نحو استراتيجية عربية فاعلة تجاه العراق)، عمان، ٤ نيسان ٢٠٠٩.

٥) حميد شهاب احمد، العراق... المشكلة والحل، دراسة نقدية في ظل المتغيرات الحالية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، سلسلة قضايا، العدد (٢٨)، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦) حميد فاضل حسن، "اشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد: العدد، ٢٣، السنة السابعة عشر، شباط ٢٠٠٦.

٧) عامر زغير محيسن، د صادق زغير، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، كانون الأول ٢٠٠٧

٨) القاضي رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه واثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة،بغداد،العدد٢٣،٢٠٠٩.

٩) محمد عبد صالح، الديمقراطية التوافقية بين المحاصصة والمشروع الوطني، بحث منشور في نشرة (شؤون عراقية)، مركز الدراسات القانونية والسياسية في جامعة النهرين، العدد ١٠، حزيران ٢٠٠٨.

ثالثا : المواقع الالكترونية

١) برهان غليون، نقد مفهوم الطائفية،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89869

٢) جميل عودة، مسيرة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق خلال عام ٢٠٠٧، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني، تاريخ آخر دخول للموقع ٢٠١٨/١٢/٢٦.

www.annabaa.org/nbanews

٣) زكريا شلش : التشريع المصري: خطوات نحو استقلال السلطة القضائية. مقال منشور في جريدة الاهرام الديمقراطية على الموقع:

http:// democracy. Ahram. orgeg/index.asp? curFN= demoo.htm.

٤) محمد عبدة الزغير، دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرط الاوسط وشمال افريقيا، سبتمبر ٢٠٠٥، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في موقع منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة على العنوان الالكتروني:

www.megdaf.org.

٥) مواقع بعض لجان كتابة الدستور، الجمعية التأسيسية النيبالية، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا، للمزيد ينظر: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الروابط:

http://www.can.gov.np/en .

http://www.cdalibya.org.

٦) هايل نصر، التطاول على القضاء، مقال منشور في ٢٠١٨/١/١٠ على موقع الحوار المتمدن.

www.rezger.com/debat/show.art.asp?aid=65734

رابعا: المصادر الاجنبية

1) Jacob Neusner: Judaism in Modern Time (Blackwell Ltd Publisher, 1991
2) V. S. Federal Bureau of inrestigiation analysis of terrorism incidents in the u. s.by terroism vesearch and onlalytical center, Tevvovism sectioncviminal investi gative division as guotedin v.s. congress senate 198
3) william kelly. Justice F.B. An Independent Jwdiciany : The cone of the Rule of Law.

******